

**تلخيص موافقات**

**الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي**

المتوفى سنة 790هـ - 1388م

تلخيص العلامة الجليل  
الأستاذ حمدا بن التاه

**الجزء الثالث والرابع**

قدم له وأشرف على إخراجه  
عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات

# تلخيص موافقات الشاطبي

المجلد الثالث والرابع

تلخيص العلامة الجليل  
الأستاذ حمدا بن التاه

قدم له وأشرف على إخراجه  
عبد الله ولد ابراهيم ولد عبدات

# رسالة لشبابنا لتقوية روحهم وميولهم

رسالة لشبابنا لتقوية روحهم وميولهم

مطبعة محمد بن سعد نواكشوط موريتانيا

الطبعة الأولى - مارس 2015

رسالة لشبابنا لتقوية روحهم وميولهم

سحب وتجليد: المختار بن أغريظ 26664269. 46664269

تصميم وإخراج: مكتب البحث والطباعة 20363751

توزيع: مكتب البحث والطباعة

توزيع: مكتب البحث والطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعده، فإن كتاب "موافقات الشاطبي" من أهم كتب الشريعة، ومن أكد عمد أصول الفقه على مدى تاريخه الطويل، فهو كما يقول الشيخ رضا "لا ند له في بابه لأصول الفقه وحكم الشريعة وأسرارها، ولا يكاد يوجد له نظير من حيث الابتكار والتجديد حاشى رسالة الشافعي رحمه الله".

وإذا كان الشناقطة قد برعوا في اختصار المطولات وتبسيطها للدارسين والباحثين من أمثال محمد يحيى بن سليمة اليونسي المتوفى 1354هـ وغيره، فإن أستاذنا الجليل حمدا ولد التاه قد برع هو الآخر ووفق في اختصار وتبسيط النصوص الحظرية بطريقة غير مسبقة<sup>(1)</sup>، حيث استطاع أن يلخص أسفار الموافقات الأربعة في بضع صفحات لا تبلغ في مجموعها المائة، بأسلوب سهل مبسط لمن يدرس الأصول لأول مرة، وقد ساعده على هذا العمل تجربته المهنية الطويلة وإمامه الواسع بالمقاصد الشرعية، وتمكنه من علمي المنطق والبيان، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا ونفع به ومؤلقاته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات

نواكشوط: 03-02-2015

<sup>1</sup> - كما في موطأ الحظرة حيث لخص فيه النصوص الحظرية بطريقة سهلة مبتكرة على شكل جدولة، كما لخص كتاب "الإتقان في علوم القرآن" في بضع صفحات.

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

## موافقات الشاطبي

(المجلد الثالث والرابع)

### الأدلة الشرعية

#### قواعد عامة:

أ. هذه الشريعة مباركة، لا يتم إدراكها إلا بترابط الجزئيات مع كلياتها ولا يقدر في ذلك أن بعض الجزئيات خارجة عن كلياتها كالقروض والقراض والمساقاة والمصرأة، لأن هذه الإنشاءات الخارجة عن كلياتها راعت مصالح أخرى قد يدركها العقل وقد لا يدركها.

#### القاعدة الثانية:

الدليل الشرعي إن كان قطعيًا وجب اعتباره وإن كان ظنيًا وله أصل قطعي وجب اعتباره، وإن كان ظنيًا ولم يكن له أصل قطعي كان محل تردد بين العلماء، أما الظني المعارض لأصل قطعي فإنه مردود، وأما الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي لا بالرد ولا بالقبول فهو محل تردد العلماء، وخلاصة القول أن هذه القاعدة لها أربعة أقسام:

أ. قطعي: وهو مقبول مثل الواجبات النصية.

ب. ظني يشهد له قطعي: وهو مقبول كتفاصيل الأحكام الشرعية.

ج. ظني يعارضه قطعي: فهو مردود مثل كفارة الصوم بدل الإطعام.

د. ظني لا يعارضه ولا يشهد له قطعي وهو محل تردد بين العلماء مثل ما جاء من الأخبار خارج النواتر الثلاثة.

#### القاعدة الثالثة:

الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول، فهي مهيأة للفهم لأنها لو نافتها لم تقبلها العقول السليمة، ولأن مورد التكليف هو العقل، ولو نافتها لاستدل أعداء الإسلام بذلك، ولأن الاستقراء دل على ملاءمتها للعقول لكن هذا ليس معناه أن العقل هو مصدر الأحكام بل

إن الشارع يرسم والعقل يفهم فالمصدر الأول هو الشارع لا العقل، ولا يرد على ذلك ما جاء من فواتح السور، والمتشابه وما اختلف فيه المجتهدون، لأن فواتح السور لا يتعلق بها حكم، ولأن المتشابه صفة للمعقول وليس صفة للنص، ولأن ما جاء مما ظاهره التعارض قد رده العلماء إلى الوفاق كما سيأتي.

#### المسألة الرابعة:

المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها، لأنها لها اعتباران من جهة معقوليتها ومن جهة وجودها في الخارج.

#### المسألة الخامسة:

أنواع الأدلة: الأدلة الشرعية تنقسم إلى قسمين:

1. أدلة نقلية وهي الكتاب والسنة، والإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.
2. أدلة الرأي وهي القياس والاستحسان والمصلحة المرسله، ثم إن الأدلة الشرعية الأصلية محصورة، وأما الأدلة الرأئية فإنها غير محصورة، والأصل أن السنة تكمل للقرآن وتوضح، وقد أمر الله تبارك وتعالى الأمة بالافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

#### القاعدة السادسة:

كل دليل شرعي يعتمد على مقدمتين:

- المقدمة الأولى: هي وصف، مثالها رجل باع أو تزوج بصورة معينة أو أكل أو شرب، ويسمى تحقيق المناط.
- المقدمة الثانية: وهي تنزيل الحكم على تلك الصورة، ومن هنا فإن الاستدلال لا يتم بدون تحقيق هاتين المقدمتين.

#### القاعدة السابعة:

الأصل في العبادات الانضباط والأصل في العادات الإطلاق.  
الأصل في العبادات الانضباط وأغلبها مكى لا مجال للعقل فيها، والأكثر في العادات الإطلاق وغالبا يكون للعقل فيها مجال وأكثرها مدني.



**القاعدة الثامنة:**

الأحكام المكية أصول كلية، والأحكام المدنية مقيدة لها ومكملة، وعليه فإن ما جاء من المدنيات كليا يرجع إلى جزئيات، وقد عنيت المكيات بحفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض.

أما المدنيات فقد فصلت ذلك وختمت بالآية الكريمة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:3].

**المسألة التاسعة:**

كل دليل شرعي، وإن كان جزئيا يعتبر كليا لا مورد فيه للتخصيص. ما لم يرد تخصيص كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْوَالِدِينَ﴾ [الأحزاب:50] وعليه فإن التشريع عام، ومن هنا جاء القياس.

**المسألة العاشرة:**

الأدلة الشرعية تأتي على أسلوبيين:

1. الأسلوب العقلاني كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:22]، وهذا الأسلوب يستدل به على الموافق والمخالف.

2. أما الأسلوب الثاني فهو أسلوب خاص بالموافق كدلالة الأمر والنهي والتخصيص والعموم.

**المسألة الحادية عشر:**

لا تعتبر المعاني المجازية التي لم تعتبرها العرب في اللغة مثل حمل الحقيقة على المجاز أو حمل المشترك على معنیه.

**المسألة الثانية عشر:**

ينقسم الدليل حسب استعماله عند السلف إلى ثلاثة احتمالات:

أ. أن يكون معمولا به دائما أو أكثريا فلا إشكال وهي سنة متبعة.

ب. أن لا يعمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات واعتبر غيره أكثريا فذلك الغير هو السنة المتبعة وهذا القسم له أنواع:

1. أن يكون خاصا بزمن أو بشخص أو بمحل كمسحه صلى الله عليه وسلم على الناصية ونهيه عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

ومنها أن يكون ذلك وقع فلتة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله صاحبه بعد ذلك ولا غيره، ولم يشرعه صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به، مثل ما فعل أبو لبابة - كإشارته لليهود بالذبح -.

#### المسألة الثالثة عشر:

أخذ الأدلة من الأحكام يقع في الوجود على وجهين:

- الوجه الأول: أن يقع على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم.

- الوجه الثاني: أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة فرضه في النازلة العارضة.

#### المسألة الرابعة عشر:

اقتضاء الأدلة على الأحكام على وجهين:

- الوجه الأول: تنزيل الحكم على المعنى الأصلي قبل طرؤ العوارض.

الوجه الثاني: تنزيل الحكم مع اعتبار التوابع والإضافات.



### الفصل الأول: في الأحكام والتشابه

ينقسم الدليل من حيث مدلوله إلى محكم وهو ما اتضح معناه، ومتشابه وهو ما تشابه معناه، أما من حيث الاشتراك كالقرء أو من حيث الصيغة كالمختار والمضطر لتشابه اسم الفاعل والمفعول أو التشابه التركيبي مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: 157] وقد يأتي المحكم بمعنى غير المصوغ.

#### القاعدة الثانية:

التشابه واقع في الشرعيات وهو قليل، لأن الأصل في النصوص توضيح الأحكام، وهذا يعارض التشابه، هذا مع العلم أن المسائل المتفق عليها ليس فيها تشابه.

#### القاعدة الثالثة:

التشابه الواقع في الشريعة تشابه حقيقي لا يدرك معناه ولا علاقة له بالأحكام كفتوح السور، أما النوع الثاني وهو الإضافي، وإنما يقع التشابه على العقول القاصرة أو المنحرفة، أما العقول النيرة فلا تشابه عندها، والأدلة على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقع لهم تشابه ولم يسألوا عنه، كما أن أعداء الإسلام من فصحاء العرب لم يعترضوا على أن هناك تشابه.

#### القاعدة الرابعة:

التشابه لا يقع في المسائل الكلية وإنما في الفروع الجزئية، فهذا ما يتبين عن طريق الاستقراء ولا اعتراض بما وقع ببعض الزائغين في الأصول لأن ذلك وقع في العقيدة لا في الأصول الكلية.

#### القاعدة الخامسة:

أن التشابه لا يؤول إلا إذا كان بين العام والخاص أو بين المطلق والمقيد أو بين الضروري والحاجي، لأن مجموعها محكم، أما إذا كان التشابه حقيقيا لا يؤول لأنه كما سبق لا يتعلق به حكم، وما ورد من تأويلاته هو من باب ملح العلم لا من صلبه.

#### القاعدة السادسة:

1. عندما يكون التأويل ضروريا فإنه لا بد أن يكون المؤول به معنى صحيحا لأن يقبله

- اللفظ وأما إن لم يقبله فإن التأويل غير صحيح.
2. أن يكون المؤول به لا بد أن يكون أرجح من المعنى المؤول عنه.
3. أن المؤول به لا بد أن يقوم عليه دليل في الجملة.

### الإحكام والنسخ:

المراد بالإحكام هنا مقابل النسخ، والنسخ هو إبطال ما كان حكماً في مرحلة، وأكثر ما يكون الإحكام في المكيات، أما المدنيات فهي التي اعترها النسخ.

### المسألة الثانية:

دل الاستقراء على أن الأحكام المكية عامة وغير منسوخة لأنها مبادئ، وإذا ظهر شيء من ذلك كان محل خلاف.

### المسألة الثالثة:

أن مدلول النسخ عند الأقدمين أوسع من مدلوله عند الأصوليين فهو يشمل تقييد المطلق وتخصيص العام وبيان الجمل.

### المسألة الرابعة:

1. القواعد الكلية لا يقع فيها التشابه، وإنما يقع في الجزئيات والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران:7].

2. أنه لو كثر التشابه لكثرت الإشكالات، ولم يكن القرآن بيانا وهدى كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:138] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:44].

3. فإن الاستقراء قد دل على خلو القواعد الكلية من التشابه.

### الأوامر والنواهي:

الأوامر والنواهي ضربان باعتبار الصيغة: صريحة وغير صريحة، فأما الصريحة فلها نظران، الأول: من حيث مجردة ولا عبرة بصيغته.

والثاني: مدلول الأمر والنهي حسب قصد الشارع، فالعبرة في الأوامر دلالتها على تحصيل المنافع، والعبرة في النواهي دلالتها على دفع المضار، فالعبرة ليست في الصيغ وإنما هي في المقاصد، أما الأوامر والنواهي غير الصريحة فكثيرة مثل دلالة الماضي على الأمر كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:183]، وكدلالة المضارع كقوله تعالى: ﴿وَأَلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:233] إلى غير ذلك من تبادل الصيغ.

أما الأمر الثاني هو ما مدحه الشارع أو ذمه كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحديد:19] وقوله في النَّم: ﴿بَلْ أَلِثْمٌ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف:81].

أما النوع الثالث فهو ما ترتب عليه واجب مطلق مثل وجوب الصلاة والصوم فلا يتمان إلا بهما، فهو واجب بخلاف الواجب المقيد مثل الحج والزكاة، فلا يجب تحصيل وجوبهما.

## العموم والخصوص :

### القاعدة الأولى :

إن القاعدة العامة المطلقة لا تؤثر فيها معارضة الأعيان ولا حكاية الأحوال، والمراد بالعموم العموم المعنوي سواء كانت له صيغة مخصوصة أم لا، ثم إن القواعد العامة لا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكاية الأحوال والدليل على ذلك:

1. أن القاعدة العامة مقطوع بها ومسلم بها وقضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة، والمظنون والمتوهم لا يطعنان في القاعدة.

2. أن القاعدة العامة قطعية لا ظنية وقضايا الأعيان محتملة.

3. أن قضايا الأعيان جزئية والقواعد كليات والكلي أقوى من الجزئي.

4. ولو عارض هذه الكليات قضايا أعيان أو حكاية أحوال لكانت هذه لها أربعة أحوال، فإما أن يعملها معاً أو يهملها أو يعمل أحدهما دون الآخر.

إعمالهما معاً أو إهمالهما معاً باطل، فتعين إعمال أحدهما.

ولا شك أن الكلي مقدم على الجزئي، ولا يقدح في ذلك تخصيص العموم أو تقييد المطلق لأنه لا تعارض بين الخصوص والعموم ولا بين الإطلاق والتقييد.

### المسألة الثانية:

قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية، وكانت الشريعة موضوعة على ذلك الأمر، كان من اللازم إجراء القواعد على العموم العادي أي الأغلب لا العموم الكلي، والبرهان على ذلك ظهور وضع الشريعة على ذلك المنهج، فالتكليف مبني على علامات جسدية مظنة لوجود العقل الذي هو محل التكليف (كالإنبات).

### القاعدة الثالثة:

من المسلم به أن للعموم صيغاً وضعية يرجع فيها إلى خبراء اللغة وهي نوعان: دلالات الصيغ الأصلية في اللغة (كالحلف بالحرام..) والثاني دلالات الماضي، وهذا الأخير

استعمالي، والأول قياسي فإذا تعارضا كان الحكم للاستعمال.

#### القاعدة الرابعة:

الرخص لا تخص من عمومات العزائم، فالعزائم باقية على عمومها لأن الرخصة إما تخفيف لما لا يطاق، فلا يخاطب بها صاحب العزيمة وذلك للأدلة التالية:

أولا: أن العزيمة لا يخاطب بها صاحب الرخص، ولأن خطاب العزيمة من باب حق الله تبارك وتعالى، والخطاب في الرخصة من جهة حق العبيد فلا علاقة بين الرخصة والعزيمة، ولا تخصيص لها بها.

#### المسألة الخامسة:

أن هذه العلاقة البيانية بين مورد الرخصة والعزيمة يظهر فيما لو تناول المسلم محرما يظنه حلالا، فيكون أثر المعصية واقعا ويرتفع الإثم من جهة القدوم، ويبقى حكم الأثر وبذلك يكون الانفكاك بين المسألتين، وكذلك إذا أخطأ الحاكم في الحكم فإن قدومه معفو وأثر حكمه مردود فيتبين بذلك الانفكاك.

#### المسألة السادسة:

يثبت العموم بالصيغة أو الاستقراء.

أولا: الصيغة هي الألفاظ الدالة على العموم ككل، جميع، عامة، إلى غير ذلك، أما الاستقراء فيستدل عليه بتتبع الجزئيات حتى تتواتر على اتجاه واحد، ومن هنا عمل السلف على قاعلة سد الذرائع مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: 104] وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108] ومن الحديث الشريف: "إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه إلى آخر الحديث".

#### المسألة السابعة:

العمومات إذا اتحد معناها وانتشرت في أبواب الشريعة أو تكررت في مواطن فهي مجرأة على عمومها، فإذا لم يكن العموم مكررا أو مؤكدا أو منتشرا فإنه يجب البحث، وعلى هذا الأساس اختلف العلماء في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، والجواب على ذلك أن العموم المنتشر المكرر المؤكد لا يحتاج إلى البحث عن المخصص بخلاف غيره.



### البيان والإجمال:

المسألة الأولى: الإجمال هو تردد اللفظ أو الصيغة أو الأسلوب بين معاني متعددة يحتملها اللفظ في المفرد كالاشتراك وفي الصيغة كاسم الفاعل والمفعول من الأجوف والمضعف كالمختار والمضطر، أو في الأسلوب كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: 157] والبيان هو البيان باللفظ أو بالفعل أو بالتقرير كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم للمأمورات الجملة كالصلاة والزكاة والحج.

#### القاعدة الثانية:

أن العلماء ورثة الأنبياء فعليهم أن يبينوا للناس الأحكام الشرعية.

#### المسألة الثالثة:

وهكذا كان السلف الصالح يبين للناس عن طريق التعليم والإفتاء.

#### المسألة الرابعة:

إذا حصل البيان فهو الغاية، ومن هنا ينبغي للعلماء أن يكونوا ربانيين أي يعلمون الناس صغار العلم قبل كبارهم، ويراعون في ذلك حالة السامع ومستوى العقل والعمر ودرجة الاستعداد وما هو ضروري.

#### المسألة الخامسة:

مكانة القول والفعل في البيان، إذا وقع القول بياناً ثم تبعه الفعل كان شاهداً له ومصداقاً أو مخصصاً أو مقيداً، ولهذا كان العلماء يؤكلون أنفاسهم لما كان يفعله بمن نقل عنه، كما كانوا يعترضون على المخالفة بين القول والفعل وهما مترادفان بالنسبة للأنبياء، وينبغي أيضاً للعلماء أن تصدق أفعالهم أقوالهم، غير أن العبرة في غير المعصوم في أقواله لا بأفعاله.

#### المسألة السادسة:

أن المندوب مطلوب كما أن الواجب مطلوب غير أن درجة الطلب متفاوتة، ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بعض العبادات مثل انفراد يوم الجمعة أو ليلته بقيام أو صيام، ومن هنا ترك الصحابة بعض الأعمال الصالحة تنبيهاً على عدم وجوبها، وسار

على هذا النهج كبار أئمة المسلمين، ومن ذلك أن أبا حنيفة ومالكا كرها صيام ستة من شوال، ويكون توضيح الفرق بين المنسوب والواجب بالقول، فإن لم يحصل ذلك كان بالفعل، ولا يقدح في ذلك أن المنسوب مطلوب بالكل لأن عارض الفرق مطلوب، ومن هنا يدخل في هذا الباب سد الذرائع.

#### المسألة السابعة:

أن المباحات لا يسوى بينها وبين المنوبات ولا المكروهات لأن ذلك إيهام في دخول أحكام شرعية في غير بابها، ومن هنا فإن ما تبناه بعض الزهاد من الإعراض عن المباحات ينبغي أن يعتبر حالة خاصة به وليس حكما شرعيا عاما.

#### المسألة الثامنة:

أن لا يسوى بين المكروهات والحرمات وذلك لنفس الأسباب السابقة، لأن ذلك يؤدي إلى أنها محرمة، وذلك ما سيؤدي إلى الحرج، ومن هنا كان صلى الله عليه وسلم يصرح ببعض الأمور الخاصة حتى يتبين الأمر مع أنه صلى الله عليه وسلم كان أسلوبه أسلوبا بعيدا عن التصريحات بما لا يحمد، ومع ذلك فقد قال لرجل هل نلتها، ومن هنا ينبغي لمن التزم عبادة أن لا يواظب عليها مواظبة تدل على الوجوب وأن لا يترك أمورا مكروهة تركا يؤدي إلى اعتبارها حراما.

#### المسألة التاسعة:

تتميز الواجبات بأنها ملزمة لا مخيرة، كما أن المحرمات يلزم تركها، ومن هنا تختلف الواجبات والمحرمات عن المكروهات والمنوبات والمباحات، كما تتميز بأن ترك الواجبات أو فعل المحرمات تترتب عليه العقوبة، ومن هنا جاءت الحدود مبينة ومرتبة على ترك الواجبات أو فعل المحرمات.

#### المسألة العاشرة:

لا يختص هذا البيان بالأحكام التكليفية بل هو جار في خطاب الوضع في الأسباب والشروط والموانع والعزائم والرخص، فما يترتب على هذه يترتب عليه أثره من العقوبات.



**المسألة الحادية عشر:**

أن البيانات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة وبيان الصحابة إما أن يكون بإجماع فيكون حجة فإن لم يجمعوا عليه كان محل نظر، وأن معرفتهم باللسان العربي هي المرجع الأساسي لمعرفة الدلالات الواردة في الكتاب والسنة، فهم أعلم بتلك الدلالات لمباشرتهم للوقائع والنوازل، وفهم الوحي وأسباب النزول هو المرجع الأول فإذا قيدوا مطلقاً أو خصصوا عاماً أو أجمعوا كان ذلك حجة، وإن اختلفوا كانت المسألة اجتهادية.

**المسألة الثانية عشر:**

أن الإجمال إذا لم يثبت عليه تكليف فلا عبرة به، فالعبرة بما يثبت عليه التكليف.

**الطرف الثاني: في الأدلة على التفصيل****المسألة الأولى:**

أن التكليف هو عمدة الملة وينبوع الحكمة والطريق الموصلة إلى الله، وعليه فإن من أراد الاطلاع على كليات الشريعة ومقاصدها أن يعتمد عليه.

**المسألة الثانية:**

من الضروري معرفة أسباب النزول لأن مجملات ومطلقات وعمومات النص إنما تتضح من خلال أسباب النزول وعادات العرب ومفاهيمها ومعتقداتها لأن النص له سببان للنزول، سبب عام وهو مخاطبة وعلاج الوضع الجاهلي، وسبب خاص وهو عين الحادثة التي نزل بسببها النص.

**المسألة الثالثة:**

أن كل ما ورد من حكايات في القرآن لواقع معين لا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها رد عليها، فإن وقع فلا إشكال وإلا كان دليلاً على قبولها.

**المسألة الرابعة:**

إذا ورد في القرآن الترغيب ورد التهيب لاحقاً أو سابقاً أو مقارناً، وإذا ورد الرجاء ورد الخوف.

**المسألة الخامسة:**

تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي، فإذا جاء جزئياً كان كلياً بالنسبة إلى ما تحته وعليه فإن السنة بيان لكليات القرآن.

**المسألة السادسة:**

القرآن فيه بيان كل شيء على الترتيب الكلي كما دلت عليه الآيات ودل عليه الاستقراء.

**المسألة السابعة:**

العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم إلى عدة أقسام، وقد حاول الكثير من الكتاب أن يضيف إلى القرآن علوماً أخرى، مع أن علوم القرآن الأصلية تنقسم إلى علوم أصلية وعلوم وسائل. العلوم الأصلية: هي علم القرآن وعلم النسخ والنسخ، وقواعد أصول الفقه وما أشبه ذلك، لكن هنالك علوم وسائل مثل علوم اللغة العربية وعلم الأسباب وعلم المكي والمدني، فهي معينة على فهم القرآن وقد توسع فيها البعض وضيق فيها البعض فما اشتمل عليه القرآن من إشارات قد تدرج في علوم شجع البعض على تبني إدراج هذه العلوم، وكتب عن علم الهيئة والفلك في القرآن، والحق أن القرآن لم يأت للكشف عن الحقائق العلمية الكونية لكنه قد يأتي بها إما للتشريع وإما لإظهار وجه النعمة، وإنما هدف القرآن الأسمى هو هداية البشر وما سوى ذلك فهو وسائل.

**المسألة الثامنة:**

من المزايم التي انضفت إلى علوم القرآن دعوى بعض الطوائف أن للقرآن ظاهراً وباطناً حتى توسعوا في هذا المعنى، واستدل كل فريق بما ينصر مذهبه.

**المسألة التاسعة:**

لا شك أن الظاهر هو المفهوم العربي بمألوف العرب، وما سوى ذلك دعوى وكون هناك مراداً باطنياً دعوى لا دليل عليها، مع أن القول في القرآن قول على الله تبارك وتعالى، فليحذر من يقول ذلك.

**المسألة العاشرة:**

ما قد يرد على القلوب من المعاني إذا صحت على كمال شروطها كان مصدرها القرآن

وكان معتبرا، وإذا لم يكن كذلك فينبغي التوقف عنها ولذلك قال زعيم الصوفية الجنيد إنه قد يرد علي الوارد فإذا لم يشهد له شاهدان من الكتاب والسنة رفضته، وإذا شهدا له قبلته.

#### المسألة الحادية عشر:

الأصل أن المدنيات بيان للمكيات، وأن المكى بعضه مبين بعضا، كما أن المدني بعضه مبين بعضا حسب ترتيبه في النزول، وذلك لبيان مجمل وتخصيص عام أو تقييد أو تفصيل لمجمل أو تكميل ما لم يرد تكميله، كما أن الشريعة الإسلامية جاءت لتكميل مكارم الأخلاق، وقد جاءت السنة مبينة لذلك كما هو واضح بالاستقراء، ومن هنا يتبين الناسخ من المنسوخ والعام من الخاص والمطلق من المقيد والمجمل من المبين.

#### المسألة الثانية عشر:

قد سلك أكثر المفسرين من السلف طريق التوسط والاعتدال ولهذا كانوا أفقه وأعلم من غيرهم، كما أن الطوائف الشاذة كانت بين الإفراط والتفريط فضيع المبرطون وابتدع المبرطون.

#### المسألة الثالثة عشر:

وهي تأكيد لما قبلها، إلا أن ضابط الاعتدال يحتاج إلى تعريف فما مرجعه، فمرجه هو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما علمه لأصحابه رضوان الله عليهم.

#### المسألة الرابعة عشر:

حول إعمال الرأي في القرآن، وقد جاء منعه كما جاء ما يقتضي إعماله وهو على نوعين:  
1. ما جاء على أسلوب العرب ودل عليه الكتاب والسنة، هذا لا يمكن إهماله لأمرين، لأن إهمال أمر القرآن للمفهوم لا يجوز، لكن ما لا يوافق الكتاب والسنة لا يجوز القول فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يعترض له الصحابة، فالقياس في ذلك أن ما لا يوافق الأسلوب العربي ولا شهدت له الأدلة العربية يجب التوقف عنه ويستفاد من هذا ثلاث فوائد:

- أن ما توقف عنه السلف فنحن أولى بالتوقف عنه.

- أنهم أعلم منا بأساليب العربية والأدلة الشرعية.

- أن من شك في بلوغ درجة الرسوخ يمنع عليه القول في ذلك.

وأخيرا أن من توقف نجا، ومن قال تعرض للخطر، ولأن التقول في ذلك تقول على الله.

## المجلد الرابع :

## الفصل الثاني : السنة

## المسألة الأولى:

تطلق السنة على ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، كما تطلق على ما جاء موافقا لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم، وتطلق على ما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم، كما تطلق على ما هو مقابل أي ما ليس ببدعة.

## المسألة الثانية:

تحتل السنة الرتبة الثانية بعد كتاب الله تبارك وتعالى، وتتميز السنة بأنها عمل قطع للجمله لا في التفصيل، ودور السنة هو البيان للمجمل والتقيد للمطلق والتخصيص للعام، وعليه فإنها غير خارجة عن كتاب الله تبارك وتعالى.

## المسألة الثالثة:

هي توكيد للمسألة الثانية ورد لما قد يتوهمه البعض من خلاف ذلك، وقد شد قوم واقتصروا على الكتاب دون السنة، فوقعوا في حرج عندما وصلوا إلى المسائل الجزئية.

## المسألة الرابعة:

أعلم أن إهمال السنة سيؤدي بالضرورة إلى جهل تفاصيل الأحكام الشرعية كعدد الركعات وأوقات الصلوات، وأسباب الفساد والأسباب والشروط والموانع، فإن هذا كله لا بد منه في الأحكام الشرعية، ولا يتبين إلا من خلال السنة، ويتبين ذلك جليا فيمن اتبع واستقرأ المقاصد العليا فقط، المقصد الضروري أحكامه المترتبة عليه من الناحية البنائية، ومن الناحية الوقائية وكذلك المقصد الحاجي والمقصد التحسيني ويتبين ذلك جليا في أن نصوص القرآن أكثر ما تتكلم عن الطرفين وتأتي السنة لتبين ما بينهما مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: 11] وقد حددت الآية حكم الواحدة وحكم ما فوق الاثنتين، فجاءت السنة لتبين حكم الاثنتين، ومن ذلك أن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ومن ذلك الحديث "واحتجبي منه يا سودة" إلى غير ذلك من الأمثلة.

**المسألة الخامسة:**

أن المراد بالسنة ما جاء في الأمر أو النهي أو الإذن أو ما يقتضي ذلك أو ما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف، وأما ما خرج عن ذلك فهو على ضربين:

1. ما جاء مفسراً للقرآن مثل أبواب التفسير الواردة في الحديث.
2. ما لم يدخل في دائرة التكليف ولا دائرة التفسير فهذا لا يلزم أن يكون له أصل في القرآن كحديث أبرص وأقرع وأعمى، وحديث جريج العابد وحديث وفاة موسى وقصص الأنبياء والأمم من قبلنا، مما لا ينبغي عليه عمل فهو إما لترغيب وإما لترهيب، ومبينا لما عاتته الأمم من قبلنا أو تسلياً للنبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَكُلَّمَا نَقِصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّئُ بِهِ فَوَازَكَ﴾ [هود:120].

**المسألة السادسة:**

أقسام السنة: تنقسم السنة إلى قول وفعل وإقرار، أما القول فلا إشكال فيه، وأما الفعل فيدخل فيه الكف عند بعض الأصوليين، والفعل يدل على مطلق الإذن، وذلك يشمل الواجب والمندوب والمباح، وأما الترك فمحله في الأصل إما المنع وإما الكراهة، وقد يقع الترك لحق الغير كترك أكل الثوم، ومنها خوف اعتقاد الوجوب، ومنها الترك إلى ما هو أفضل، ومنها الترك خوف الفتنة مثل قوله عليه الصلاة والسلام "لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لبنت الكعبة على قواعد إبراهيم" وأما الإقرار فمحله أن لا حرج في الفعل بعد الاطلاع عليه وعلمه به.

**المسألة السابعة:**

وهي أن القول إذا قارنه الفعل منه صلى الله عليه وسلم كان أبلغ ما يكون، وأما إذا لم يقارنه فإنه يدل على مجرد الإذن لا الأفضلية.

**المسألة الثامنة:**

الإقرار إذا وافقه الفعل منه صلى الله عليه وسلم كان أفضل، وإذا لم يوافقه دل على مجرد الإذن لا الأفضلية، مثل إعراضه عن سماع اللهو وسماعه لأحاديث قومه عن الجاهلية وهو يستمع.

## المسألة التاسعة:

سنة الصحابة رضي الله عنهم وهي محل استدلال لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:110] وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:143] ولا يقال إن هذا عام لأن أولى الناس به هم الصحابة، لما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم لقوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"، ولأن جمهور العلماء قدموا الصحابة في المرجحات ولما جاء من ذكرهم والعناية بهم عند العلماء، ولما جاء من وجوب محبتهم.

## المسألة العاشرة:

كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كما أخبر سواء بنى الحكم أم لا.



## كتاب الاجتهاد:

وللنظر فيه أطراف:

1. ما يتعلق بالمجتهد من جهة اجتهاده.
2. طرف يتعلق بالفتوى.
3. طرف يتعلق بالنظر في إعمال قوله أو الاقتداء به.

### المسألة الأولى:

الاجتهاد ينقسم إلى نوعين:

- أ. اجتهاد دائم ومستمر إلى أن تقوم الساعة وهو المتعلق بتحقيق المناط.
- ب. نوع يمكن أن ينقطع وهو على ثلاثة أنواع:
  - تنقيح المناط وهو عزل العوامل غير المؤثرة من النص في الحكم والاقتصار على الوصف المؤثر.
  - تخريج المناط وهو راجح على أن النص دال على الحكم، وإن لم يتعرض إلى مناط وهو الاجتهاد القياس.
  - تحقيق المناط الخاص وهو معرفة محيط السؤال والسائل.

### المسألة الثانية:

إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: فهم مقاصد الشريعة، والتمكن من الاستنباط، وهي ملكة تحصل من دوام النظر، وعليه فإن المجتهد لا تلزمه الإحاطة بمختلف العلوم، والدليل على ذلك أنماط المجتهدين المختلفين الذين لم يحيطوا بكل علم، وثانياً أن الاجتهاد ملكة لا علم.

### المسألة الثالثة:

- أن الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وأصولها وإن كثر الاختلاف، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].



- إثبات النسخ في الكتاب والسنة.
- أن وجود الخلاف الفعلي يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق.
- إثبات وسائل الترجيح عند التعارض.
- أن وجود المتعارضين يناقض مقصود الشرع، ولا يقدر في هذه القاعدة وجود المشابه لأنه لا يندرج تحته تكليف، كما لا يقدر فيها وجود المسائل الاجتهادية، لأن ذلك إنما هو بالنسبة للمجتهد لا للمسألة عينها، كما لا يقدر فيها اختلاف كبار الأئمة، لأن ذلك يرجع إلى اختلاف الاجتهاد لا إلى الأدلة.

#### المسألة الرابعة:

إنما يعتبر الاجتهاد في مجال تردد بين طرفين، طرف النفي وطرف الإثبات.

#### المسألة الخامسة:

الاجتهاد إذا تعلق بالاستنباط من النصوص كان معرفة العلوم العربية شرطاً وإن تعلقت بالمقاصد فإنما يلزم معرفة المقاصد، وهكذا كان كبار أتباع المذاهب السنية يعملون.

#### المسألة السادسة:

إذا تعلق الاجتهاد بتحقيق المناط سقط شرط اللغة العربية وشرط المعرفة للمقاصد واقتصر الأمر على معرفة الموضوع ذاته فقط.

#### المسألة السابعة:

ينقسم الاجتهاد الواقع في الشريعة إلى قسمين:

- اجتهاد معتبر: وهو ما توفر شرطه كما تقدم في المسألة السادسة، أما غير ذلك فلا يسمى اجتهاداً، ولا عبرة فيما يصدر عن أصحابه من آراء.

#### المسألة الثامنة:

أسباب الخطأ في الاجتهاد:

- أ. إما لعدم الاطلاع على الأدلة.
- ب. إخفاء بعض الأدلة حتى يفهم على غير مدلوله وتبني على ذلك أمور.

1. أن زلة العالم لا تعتمد ولا تقلد، وأنه لا يعتمد عليها كخلاف ويظهر ذلك إما بمخالفة الإجماع وإما بمخالفة الأدلة، ويمكن أن يرجع في ذلك إلى ما عده العلماء من الأقوال المهجورة، وقد ينشأ ذلك من علل ثمانية: فساد الإسناد؛ نقل الحديث بالمعنى؛ تصحيف بعض الكلمات؛ الجهل بالإعراب؛ إسقاط جزء من الحديث؛ أو سببه؛ أو سماع بعض الحديث؛ أو فوت بعضه.

#### المسألة التاسعة:

فأما من جهة المجتهد فقد يعتمد الشخص على اجتهاده مع فوات بعض الشروط.

#### المسألة العاشرة:

1. النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا، سواء كانت موافقة أو مخالفة والدليل على ذلك أن التكاليف قائمة على مصالح العباد الدنيوية والأخرية.  
2. أن مآلات الأفعال إما أن تكون موافقة فتكون معتبرة، وإما أن تكون مخالفة لأن ذلك مناف للمصالح فلا تعتبر.

3. قد دلت على ذلك الاستقراءات والنصوص كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: 188] ولقوله عليه الصلاة والسلام: "أخاف أن يتحدث الناس أن عمدا يقتل أصحابه"، ولقوله: "لولا قومك حديثو" وعلى هذه القاعدة ينبنى فقه الذرائع، وما يمتنع من الحيل، وإعمال الخلاف بعد الوقوع، وقاعدة الاستحسان إلى غير ذلك.

#### المسألة الحادية عشر:

أسباب الخلاف بين حملة الشريعة: قد بينا أنه لا اختلاف في الشريعة، وإنما الخلاف بين حملة الشريعة في فهمها فما هي الأسباب؟

1. الاشتراك في المفردات مثل القرء أو في الصيغة الصرفية مثل ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282].

- في التركيب كمثل ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: 10] ومثل ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: 157].

2. السبب الثاني دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وهو على ثلاثة أنواع: ما يرجع إلى المفردات مثل ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور:35] ومثل ﴿يَكْوَرُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ﴾ [الزمر:5] وما يرجع إلى التركيب كإيراد الممتنع في صورة الممكن مثل "لئن قدر الله علي الحديث".

3. دوران الدليل بين الاستقلال وعدمه كمسألة البيع والشرط وكمسألة الكسب والجبر والقدر.

4. دور اللفظ بين العموم والخصوص كمثل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:256].

5. اختلاف الرواية، وأنواعه ثمانية قد تقدم ذكرها.

6. مقاييس المجتهد.

7. الاختلاف في النسخ والإحكام.

8. ورود الأدلة على أوجه تعتمد الإباحة وعدمها كالاختلاف في الأذان والتكبير على الجنائز وأوجه القراءات.

### المسألة الثانية عشر:

ما يعد اختلافا وما لا يعد اختلافا: مما لا يعد اختلافا:

1. أخطاء العلماء.

2. الخلاف في التفسير.

3. من أسباب الخطأ الذي لا يعتد بخلافه تفسير اللفظ بمدلوله اللغوي مع المعنوي.

4. أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد.

5. أن يأتي قول من المجتهد ثم يأتي قول ينافي الأول.

6. مما لا يعتد به اختلاف في العمل.

7. أن يأتي من المفسر الواحد عدة تفسيرات مختلفة.

8. من المسائل التي لا يعتد بها الخلاف المتردد بين الحقيقة والمجاز.

9. مما لا يعتد به صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى التأويل.

10. مجرد التعبير عن المعنى المقصود لتفاسير مختلفة.

**المسألة الثالثة عشر:**

بما لا يحتاج المجتهد إليه من العلوم وذلك أن طالب العلم له ثلاثة مراحل:

1. أن يحفظ مسائل العلم ويدرك أسبابها على الجملة.
2. أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل عليه والاستدلال على ذلك.
3. أن ينظر في مسائل الخلاف ويتحقق من المعاني الشرعية وهذه المرحلة هي التي تؤهل للاجتهد، أما ما قبل ذلك ففيه نظر، ويتميز صاحب هذه المرحلة أن إجاباته تنطبق على حالة السائل، ويتميز صاحب هذه المرحلة الثانية أن إجاباته كلية لا خصوصية، أما الميزة الثانية فإنه ينظر في إجابته إلى المآلات.

**المسألة الرابعة عشر:**

تحقيق حول الاجتهاد الخاص والعام من جميع المكلفين: ذلك أن التشريعات المكية أغلبها مطلق غير مقيد، على ما تقتضيه مجاري العادات عند العقول السليمة ومكارم الأخلاق، والأخذ بما هو معروف والابتعاد عما هو منكر فيما تدركه العقول لا فيما هو خارج عن ذلك، كالتعبات ودام ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلافة الرشيدة، وعندما اتسعت خريطة العالم الإسلامي ودخل الناس أفواجا وتضاربت المصالح، وبدأت مشاحات تطالب بأقصى ما يحق لهم، وظهرت عوارض أدت إلى الرجوع إلى خصوصيات تلك المجموعات لتفصل تلك الجملات وتبين تلك الاحتمالات وتقيّد تلك المطلقات وتخصّص تلك المعلومات، وهكذا بدأ فقه التمايز بين الجماعات، فإذا كانت المكيات قائمة على الصورة الأفضل فإن المدنيات تنزيل لتلك المكيات على واقع الناس.

## الطرف الثاني :

### فيما يتعلق بالمجتهد من جهة فتواه

والنظر فيه في مسائل:

#### المسألة الأولى:

أنه قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم لأن العلماء ورثة الأنبياء ولقوله عليه الصلاة والسلام "فليبلغ الشاهد منكم الغائب" ولأنه في تبليغه، إما ناقل وإما مشرع، وهذه المكانة تجعله في خطر.

#### المسألة الثانية:

أن الفتوى تحصل بالقول فيما ينقل عنه كما تحصل بالفعل، وعليه فإنه ينبغي أن يكون موافقا في عمله لقوله كما أنه لا يقر إلا على مقبول شرعي.

#### المسألة الثالثة:

أن الفتوى لا تصح للمخالف لمقتضى العلم، فلا بد أن تعرض أقواله وكذلك أفعاله على مقياس الشرع، فيقبل منها ما قبل الشرع ويرد منها ما رده الشرع، ومن هنا أنكر العلماء على بعض الفتاوى والسلوك الذي يخالف القواعد الشرعية.

#### المسألة الرابعة:

يتميز المفتي البالغ درجة الاجتهاد أنه يحمل الناس على المعهود الوسطي فيما يليق بالناس، بعيدا عن الشدة والانعزال، وذلك هو الصراط المستقيم لأن القصد من الشارع هو حمل الناس على الوسط من غير إفراط ولا تفريط وقد دل ذلك من سلوك النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما أطال الصلاة "أفتان أنت يا معاذ" وقال: "إن منكم منفرين" وقال: "سدوا وقاربوا لتبلغوا" وقال: "عليكم من العمل ما تطيعون فإن الله لا يميل حتى تملوا" وقال: "أحب العمل إلى الله ما دوام عليه صاحبه وإن قل" وعلى ذلك المنهج كان فتاوى العلماء المحققين فإذا تساهل الناس شدوا وإن تشدد الناس رخصوا.

### الطرف الثالث :

#### فيما يتعلق بإعمال قول المجتهد المقتدى به وحكم الاقتداء به

##### المسألة الأولى:

أن المقلد يلزمه السؤال إذا اعترض له مسألة، فلا يجوز القدوم قبل العلم ولا عبادة مع الجهل، فالعلم أولاً والعمل ثانياً.

##### المسألة الثانية:

إنما يسأل من يعتبر جوابه شرعاً، وإلا كان ذلك إسناد الأمر إلى غير أهله وكأنه يقول له أخبرني عما تجهل، فيجب أن نسأل من نثق بعلمه وورعه وأن نتخير الأفضل فالأفضل، وأن نبتعد عن من يشكك في أمره.

##### المسألة الثالثة:

لا بد من الترجيح بين العام والخاص، فأما العام فهو المذكور في كتب الأصول إلا أن فيه عملاً يجب أن تتأمل ونحترز منه، خصوصاً إذا كان الترجيح بالنيل من الطرف الثاني والظمن فيه، نذكر من ذلك بعض المسائل:

1. أن الترجيح إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في الوصف الذي تفاوتنا فيه، وإلا فهو إبطال لأحدهما وإعمال للثاني.
2. أن الظمن في مسائل الترجيح بالظمن يؤدي إلى التباعد وإصرار الطرف الثاني على مذهبه.
3. أن هذا النوع يعرض الطرف الثاني للظمن.
4. أن هذا النوع من الأساليب مورث للتدابير والتقاطع.
5. أن الظمن يؤدي إلى التغالي والانحراف ومن هنا فإن علينا أن نتجنب أسلوب الترجيح لهذا النمط وأن نعتمد بالترجيح على ذكر الفضائل والخواص والمزايا الظاهرة.



**المسألة الرابعة:**

شروط الانتصاب للفتوى:

1. من كان في أفعاله وأقواله وأحواله على مقتضى الفتوى، وذلك طبقاً لقوله تبارك وتعالى حاكياً عن نبيه شعيب عليه الصلاة والسلام ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَآكُمْ عَنْهُ﴾ [سورة هود: 88].

**المسألة الخامسة:**

اشتهر بين الناس أن العالم إنما يقتدى بأقواله، إلا أن العلماء لم يزالوا يستدلون بأفعال العلماء على أقوالهم فيقولون كان فلا يفعل كذا، وفي هذه الحال يجب البحث عن الدليل على ذلك.

**المسألة السادسة:**

قد بينا سابقاً أن طالب العلم يمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى وهي مرحلة يدرك فيها الأحكام من غير استدلال، وهذه لا يسوغ لصاحبها الإفتاء، أما الحالة الثالثة فهي المرحلة التي يدرك فيها الأحكام وأدلة الأحكام، وتحصل له الملكة بموجب الميزان والتدريب على المسائل وما يتبعها، ولا شك في صحة الاقتداء لصاحب هذه المرحلة، أما التقليد لأفعاله ففيه ما سبق كما بينا، وتقع بين هاتين المرحلتين مرحلة ثانية قد تردد العلماء في إلحاقها بما فوقها أو ما تحتها، غير أنه من الجدير بالذكر أن العلماء من أصحاب المرحلة الأولى أو الثانية إذا أحاطوا ببعض الفروع التي يسألون عنها كان لهم الحق في الإفتاء بهذا طبقاً للنص من غير زيادة ولا نقصان.

**المسألة السابعة:**

وهي أن العلماء كانوا لا يسارعون إلى الفتوى، ويسألون ويبحثون ويتدافعون الإفتاء فيما بينهم، ولم يكونوا يسارعون إلى الإفتاء وكانوا يخافون منها.

**المسألة الثامنة:**

أن المستفتي إذا لم يكن له علم من المسألة يجب عليه أن يتحرى ويسأل وإذا لم يجد من يفتيه كان بمنزلة المجتهد عند تعارض الأدلة، غير أن عليه أن يلتزم بمجموعة من المبادئ، وهو ما



يرجع إلى الفقه المكي أي اختيار ما هو أجلب للخير، وما فيه منفعة أكثر، ويتجنب ما سواها حتى يجد من يخرج من الورطة.

### المسألة التاسعة:

فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة بالنسبة إلى المجتهدين، فليس لهم الحق في النظر في الأدلة، وعليهم أن يتبعوا أصحاب المذاهب المعروفة التي زكاها أصحاب القرون الفاضلة.

## كتاب لواحق الاجتهاد:

الملاحظة الأولى: أنه لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر، بل في نظر المجتهد.

### المسألة الأولى:

أن التعارض إما أن يكون في نفس الأمر وذلك باطل فيما قدمنا، وإما أن يكون من جهة نظر المجتهد وذلك ممكن، وإنما يكون إذا تعذر الجمع بين أدلة العام والخاص والمقيد والمطلق، وهذا ما تعرض له الأصوليون، ولكن عند تعذر الجمع فماذا يلزم، وهذا ما يقودنا إلى المسألة الثانية.

### المسألة الثانية:

وهي أن مجال الخلاف دائر بين النفي والإثبات فماذا ينبغي وهذا ما يدفعنا إلى ما يعرف بالمرجحات، فما هي المرجحات، وهذا ما يجرنا إلى صورة التعارض، فإن كان بين جزئية وكلية، فإن كانت الجزئية رخصة كانت مقيدة للعام، وأما إذا كان مقيدا بين الجزئيتين بين حديثين، أو فيما بين العلامتين، فإما أن يهمل أحدهما ويعمل الآخر، وهذا يحتاج إلى إثبات نسخ أو تضعيف الآخر، أما الحكم عليهما بالإعمال فلا بد من وضع فارق مثل حكم المالكية في جنسية القطافي في الزكاة، وتباينها في البيوع فهذه أوجه من أوجه الجمع، وقد يقع التعارض بين جزئيتين لا يدخلان تحت كلية، مثل فاقد الماء والتراب فالأمر بالصلاة يقتضي الأداء في غير طهارة والأمر بالطهارة يقتضي إلغاء الصلاة، لكن الصلاة داخلية تحت كلي ضروري، والطهارة راجعة إلى كلي تحسيني فيتعين أن نصلي، وقد يقع التعارض في كليتين من نوع واحد، فإذا كان هذين الكليتين اعتباران مختلفين فرقنا بينهما، فوصف الدنيا

بالذم كوصفها بالمدح، قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام:32] وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف:46]، فيقع التوفيق في اعتبار الذم إلى جهة، والمدح إلى جهة.

#### المسألة الثالثة:

ترك الاعتراض على الكبراء محمود سواء كان ممن يفهم ذلك أم لا، والدليل على ذلك قصة موسى مع الخضر وحديث "وتعالوا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده" فاعترض بعض الصحابة فأمرهم بالخروج ولم يكتب لهم شيئا، وقصة هاجر مع زمزم وحديث "ناولني ذراعا".

- ما دلت عليه التجربة، لأن الاعتراض على الكبراء مانع للفائدة والخلاصة أن العالم الأمين الجاري على السنن والدين والورع إن أجاب في مسألة قد لا يفهمها الناس أنه لا يعترض عليه.

#### المسألة الرابعة:

إن الاعتراض على الظواهر غير مسموع، لأن اللغة العربية التي هي وعاء الشريعة جارية على الظواهر ويندر فيها النص، ولأن ذلك مؤد إلى زلزلة في دلالة النصوص كذلك ما سيعرض هذه الشريعة للتمزق والاضطراب ولأن القرآن خصص على الظواهر دون النصوص.

#### المسألة الخامسة:

أن الناظر في المسائل الشرعية إما ناظر في القواعد الأصلية أو جزئياتها، فإن كان مجتهدا فحكمه ما وصل إليه اجتهاده، ولا بد في القواعد من القطع، أما الجزئيات فيكفي فيها مجرد غلبة الظن.

#### المسألة السادسة:

أن الدليل مبني على مقدمتين: تحقيق المناط والحكم، ومحل النظر هو تحقيق المناط، أما المقدمة الحاكمة فلا بد من فرضها مسلمة.

انتهى الجزء الثالث والرابع من كتاب موافقات الإمام الشاطبي، تلخيص شيخنا العلامة حمدا بن اتاه حفظنا الله وإياه في عافية أمين، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

### ترجمة المؤلف: الشيخ حمدا بن التاه

المولود: 1933 بضواحي المدرزة

الوظائف والدراسات: تلقى المؤلف دراساته المحظرية في وقت مبكر وقد شملت هذه الدراسات: العلوم الإسلامية والعربية.

#### الوظائف:

- أستاذ العربية والعلوم الإسلامية.
- مدير التوجيه الإسلامي.
- وزير للشؤون الإسلامية.
- مستشار شرعي في بنك البركة.
- عضو المجلس الأعلى الإسلامي.
- باحث ومحاضر.

#### المؤلفات:

- تلخيص: ج 1-2 من موافقات الشاطبي.
- جدولة للفقهاء المالكيين.
- نظم في المساجد.
- ديوان شعر.